

## منار السبيل

فصل .

والمرض غير المخوف كالصداع ووجع الضرس والرمد وحمى ساعة ونحوها .  
تبرع صاحبه نافذ في جميع ماله كتصرف الصحيح لأن مثل هذه لا يخاف منها في العادة .  
حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك إعتبارا بحال العطية لأنه إذ ذاك في حكم الصحيح .  
والمرض المخوف كالبرسام وهو : وجع فى الدماغ يختل به العقل وقال عياض : هو ورم في  
الدماغ يتغير منه عقل الإنسان ويهذي .  
وذات الجنب قروح بباطن الجنب .  
والرعاف الدائم لأنه يصفى الدم فتذهب القوة .  
والقيام المتدارك أي : الإسهال معه دم لأنه يضعف القوة وأول فالج - وهو : داء معروف  
يرخي بعض البدن - وآخر سل والحمى المطبقة وحمى الربيع ومن أخذها الطلق مع ألم حتى تنجو  
نص عليه وما قال طبيبان مسلمان أنه مخوف .  
وكذلك أي : وألحق بالمرض المخوف .

من بين الصفيين وقت الحرب وكل من الطائفتين مكافئ أو كان من المقهورة .  
أو كان باللجة وقت الهيجان أي : ثوران البحر بريح عاصف لأن [ ] وصف من في هذه الحالة  
بشدة الخوف فقال : { وجاءهم الموج من كل مكان ووطنوا أنهم أحيط بهم } [ يونس : 22 ] .  
أو وقع الطاعون ببلده لأن توقع التلف من أولئك كتوقع المريض وأكثر قال أبو السعادات  
فيه : هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهوى فتفسد به الأمزجة والأبدان وقال عياض :  
هو قروح تخرج من المغابن لا يلبث صاحبها وتعم إذا ظهرت وقال النووي في شرح مسلم : هو  
بثر وورم مؤلم جدا يخرج معه لهب ويسود ما حوله ويخضر ويحمر حمرة بنفسجية ويحصل معه  
خفقان القلب إنتهى وعن أبي موسى مرفوعا : [ فناء أمتي بالطعن والطاعون فليل : يا رسول  
الله ] هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة [ رواه  
أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني وفي حديث عائشة [ غدة كغدة البعير المقيم به كالشهيد  
والفار منه كالفار من الزحف ] رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني .

أو قدم للقتل أو حبس له لظهور التلف وقربه .  
أو جرح جرحا موحيا أي : مهلكا مع ثبات عقله لأن عمر B لما جرح سقاه الطبيب لبنا فخرج  
من جرحه فقال له الطبيب : إعهد إلى الناس فعهد إليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده  
ووصيته وعلي B بعد ضرب ابن ملجم وأوصى وأمر ونهى فإن لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته بل

ولا لكلامه .

فكل من أصابه شئ من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط أي : ثلث ماله عند الموت لقوله A : [ إن ا تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في أعمالكم ] رواه ابن ماجة .

للأجنبي فقط لحديث : [ لا وصية لوارث ] رواه أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه .  
وإن لم يمت من مرضه المخوف .

فكالصحيح في نفوذ عطاياه كلها وصحة تصرفه لعدم المانع